

السجل العلمي

لمؤتمر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي آثاره العلمية والدعوية

الجزء الثالث

الأربعاء والخميس
٢٣-٢٤ ربيع الأول ١٤٤١



(3)

تحسين مناسبات الأحكام عند الشيخ عبد الرحمن السعدي
د. خالد بن عبد الله المزني

الرعاة

مصرف الإنماء
alinma bank



تحصين مناهات الأحكام
عند الشيخ عبد الرحمن بن سعي
(ورقة عمل)

د. خالد بن عبد الله المزيني
أستاذ الفقه المشارك بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

مقدمة

اعتنى الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله بتعليل الأحكام، وتحرير مناطاتها وبيان مآخذها، وهذا ظاهر في منهجه في عامة كتبه، ومن ذلك قوله في مستهل كتابه إرشاد أولي البصائر^(١): «وكثير من هذه الأجوبة يتناول أبواباً من الفقه عديدة، وأصولاً تنبني عليها أحكام مفيدة. وتعرف القارئ من أي قاعدة أخذت، وعلى أي أساس أثبتت. وتوضح التعليلات والحكم. ولعل هذه الأمور أكثر فائدة مما في الأجوبة من التفصيلات الفقهية؛ لعموم نفعها وحسن موقعها» اهـ، وقال نحو ذلك في كتابه المختارات الجلية^(٢).

ويمكن إجمال فقه الشيخ في دأبه على قتل الخيط الناظم لفسيفساء الفروع، بتحرير مناط المسألة، وإدارة ماثم من تفاريع على تلك المعاني والمناطق اللائقة بها. وهذه ورقة بحثية تناقش ظاهرة التعليل الفقهي وتحرير مناطات الأحكام في فقه الشيخ رحمه الله، وهي تتعلق بالمحور الثالث من محاور المؤتمر: «جهود الشيخ السعدي في الفقه وأصوله ومنهجه فيهما»، وقد قسمتها إلى خمسة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم المناطق عند الفقهاء.

المبحث الثاني: تحرير المناطق عند ابن سعدي.

المبحث الثالث: تحصين المناطق عند ابن سعدي.

المبحث الرابع: تقرير الجمع والفرق عند ابن سعدي.

المبحث الخامس: التفريع على المناطق عند ابن سعدي.

الخاتمة.

(١) صفحة (٩).

(٢) صفحة (٧).

المبحث الأول: مفهوم المناط عند الفقهاء

يختلف الفقهاء في استعمال مفردة «المناط»، فمنهم من يضيق معناه؛ فيحصره في العلة بالمعنى الأصولي، أي الوصف الظاهر المنضبط الذي يدور معه الحكم وجوداً وعدمًا، ومنهم من يوسع نطاقه، فيدرج تحته العلل والحكم والمقاصد والشروط والأسباب ونحوها، مما يمكن أن يعلق به الحكم، والذي جرت عليه هذه الورقة: استعمال المناط بمعنى العلة والحكمة والمقصد، دون الشروط والأسباب ونحوها.

ومبحث التعليل من أهم مباحث الفقه، وأدقها وأكثرها نفعاً وأعمقها استغماضاً، وهو مناط انبثاق الفقه ومد بساطه، إذ لا تتخرج مسائل الأبواب إلا على مناطاتها، ولا تحسم الفروق المؤثرة بين مسألتين إلا بعد تقرير اختلاف مناطيهما، فاتحاد المناط ينتج القياس الصحيح، وله بني علم القياس والتخريج، واختلاف المناط ينتج الفروق المؤثرة، وله بني علم الفروق الفقهية، وجمع مناطات المسائل النظرية مفيد في ضبط الفقه، وله بني علم القواعد الفقهية والأشباه والنظائر، وقد ازدهر علم الفقه، واشتجرت المذاهب، وتفرعت المسائل؛ بفضل الالتفات إلى المناط، قال الشمس بن مفلح: «وما علله بعله توجد في مسائل فمذهبه فيها كالمعللة، وقيل: لا»^(١).

وتعليل الحكم من قبيل «المعقول من المنقول»، فهو يستمد من ألفاظ الشارع ومعانيه، فكما أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا من الشارع، فكذلك العلل والمناطات الموجبة لها لا تؤخذ إلا من الشارع، نصاً أو استنباطاً، فإن «حكم الشرع نوعان: أحدهما: نفس الحكم، والثاني: نصب أسباب الحكم، فله تعالى

(١) ابن مفلح؛ الفروع (١/٥٠).

في إيجاب الرجم والقطع على الزاني والسارق حكمان، أحدهما: إيجاب الرجم، والآخر: نصب الزنا سبباً لوجوب الرجم، فيقال: وجب الرجم في الزنا لعله كذا، وتلك العلة موجودة في اللواط، فنجعله سبباً، وإن كان لا يسمى زناً»^(١).

المبحث الثاني: تحرير المناط عند ابن سعدي:

يظهر من مجموع كلام الشيخ رحمه الله أنه يرجح توسيع مفهوم المناط، ليشمل العلة بالمعنى الأصولي؛ وهي الوصف الظاهر المنضبط، كما يشمل الحكمة؛ وهي المعنى المعقول من الحكم عن قرب، كما يشمل المقصد الشرعي العام؛ وهو المعنى المعقول عن بعد، وفي ذلك يقول تحت عنوان: «في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من الأصول والقواعد»، ثم قال: «القاعدة الأولى: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. هذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها، لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع، وما تعلق بحقوق الله وحقوق عباده. قال الله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) [النحل: ٩٠]. فلم يبق عدل، ولا إحسان، ولا صلة إلا أمر به في هذه الآية الكريمة، ولا فحشاء ومنكر متعلق بحقوق الله ولا بغى على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلا نهى عنه، ووعظ عباده أن يتذكروا ما في النواهي من الشر والضرر فيجتنبوها»^(٢) انتهى.

(١) الغزالي؛ المستصفى (٣٢٩).

(٢) السعدي؛ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة، ضمن مجموع مؤلفاته (٨/٧).

وكثيراً ما يرجح الشيخ بالحكمة، إما استقلالاً أو استثناساً، ومن ذلك أنه لما رجح مشروعية القصر في السفر القصير والطويل بلا فرق، احتج لذلك بأن الحكمة - وهي المشقة - التي علق الشارع عليها التخفيفات؛ موجودة في قصر السفر وطويله^(١).

وقد اعتنى الشيخ رحمه الله بإثبات معقولية الشريعة، ومناسبتها للعقول الصحيحة، والفطر السليمة، حتى عرف عنه ذلك بين أهل العلم، إذ خرج عن مألوف بلده، إلى باحة الاجتهاد والتجديد، «فصار يرجح من الأقوال ما رجحه الدليل وصدقه التعليل»^(٢)، وهذا ظاهر جداً في مجموع ما كتب الشيخ، سواء في الفقه أو التفسير أو العقائد أو الآداب أو المواعظ. ثم إنه لا يقتصر على توفير المعاني ناجزة بين يدي الطالب، بل يرشده إلى مسائل الوصول إلى هذه الموارد الوعرة والمعاني الغامضة، فيقول: «والطريق إلى سلوك هذا الأصل النافع: أن تفهم ما دل عليه اللفظ من المعاني فإذا فهمتها فهماً جيداً، ففكر في الأمور التي تتوقف عليها، ولا تحصل بدونها، وما يشترط لها. وكذلك فكر فيما يترتب عليها، وما يتفرع عنها، وينبني عليها، وأكثر من هذا التفكير وداوم عليه، حتى تصير لك ملكة جيدة في الغوص على المعاني الدقيقة»^(٣) اهـ.

وهو هنا يشير إلى مأخذ بالغ الأهمية في التفكير الفقهي الذي يعتمد على مناهج الأبواب، وهو الالتفات إلى المفاهيم الكلية المؤسسة للمعاني في الباب، بحيث نراه يقرأ نصوص الباب بمنطق مفاهيمي، يبدأ فيه باستنباط المفاهيم

(١) ينظر: المختارات الجلية (٤٤).

(٢) البسام؛ علماء نجد (٢/٤٢٤).

(٣) القواعد الحسان (٢٢).

والمعاني الكلية، ثم يبحث عن شروطها وأسبابها وموانعها وما يتعلق بهذا المجرى من معان، ليكون المفهوم الكلي للباب منطوقاً لأحكامه، فيلحق به ما يوافق المناط الذي تحرر له، ويخرج من حكمه ما يلاقيه، ولهذا وجدناه يخالف مشهور المذهب في جملة من المسائل، لأنه ينطلق من هذه المعاني المشار إليها آنفاً، لا مما استقر عليه الأصحاب، ثم بعد ذلك يقارن ما تحرر لديه بما استقر عليه المذهب، فإن وافقه قال به، وإلا انفرد وخالف وأبدى حجته.

ولنضرب لذلك أمثلة، فمن ذلك قراءته للنصوص الواردة في أقسام المياه، فقد اختار الشيخ تقسيمه على نوعين: طهور مطهر، ونجس منجس، وأن الحد الفاصل بينهما هو التغير لأحد أوصافه بالنجاسة، سواء كان التغير كثيراً أو قليلاً، في محل التطهير أو في غيره، للون أو للريح أو للطعم، وسواء كان ذلك بممازجة أو بغير ممازجة^(١)، ونلاحظ هنا أنه عدل عن التقسيم المشهور في المذهب، ومأخذه في ذلك المفهوم الكلي للماء، وهو كونه ماء مطلقاً، ولا يخرج عن هذا الوصف إلا بتغيره بنجاسة، فجعل مناط المسألة مرتبطاً بالمفهوم الكلي لها، وهو الماء المطلق.

ومثل هذا قراءته لنصوص المسح على الخفين ونحوهما، فنجده يعمد إلى المعنى الكلي للخف، وهو مطلق ما يلبس على الرجل، سواء كان مخرقاً أو مفتقاً، وسواء أمكن متابعة المشي فيه أم لا^(٢)، وهذا يؤكد أنه يحزر المفهوم الكلي الذي ناط به الشارع الحكم، ثم يلحق به كل ما يدخل فيه، ويخرج عنه ما لا يدخل فيه.

ويعتني الشيخ بالمناط والعلة والمأخذ، فيكرر، في غير موضع من كتبه، أن الحكم يدور مع علته، ومن ذلك قوله: «قولهم: (الحكم يدور مع علته ثبوتاً

(١) ينظر: المختارات الجلية (٨).

(٢) ينظر: المختارات الجلية (١٥).

وعدمًا)، فالعلل التامة التي يعلم أن الشارع رتب عليها الأحكام، متى وجدت وجد الحكم، ومتى فقدت لم يثبت الحكم»^(١) اهـ.

ويعبر أحيانًا بالمأخذ، فعندما تكلم عن قاعدة: (الأحكام تتبع بعض بحسب تباين أسبابها، فيعمل كل سبب في مقتضاه، ولو باين الآخر)، قال الشيخ: «هذه قاعدة لطيفة تستدعي معرفة مأخذ المسائل وحكمها، وترتب آثارها»^(٢) اهـ وواضح هنا أن الشيخ يستعمل المأخذ بمعناه العام، وهو ما يبنى عليه الحكم، سواء أكان علة أم سببًا.

ويطلق الشيخ اسم العلة على الحكمة أحيانًا، فمن ذلك قوله: «والحكمة الشرعية، ويقال لها: العلة؛ هي المعنى المناسب الذي شرع الحكم لأجله، ويعم الحكم بعموم علته، كما أن اللفظ العام يخصص إذا علم خصوص علته»^(٣) انتهى، لكنه يقرر في مواضع أخرى، نقلاً عن ابن تيمية رحمه الله، أن الحكمة إذا كانت منتشرة أو خفية؛ علق الحكم بمظنتها»^(٤) اهـ.

وللشيخ عناية خاصة بالحكمة، سواء من حيث كونها مقصداً عاماً للأحكام، أو كونها مناطاً لها، ويسرد الشيخ جملة من المصالح والمنافع الدنيوية للمعتقدات الإسلامية والعبادات الخمس^(٥)، ومن ذلك أنه استفتح كتابه في القواعد الفقهية

(١) مجموع مؤلفات الشيخ (١٦٩/٧).

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ (٤٦/٧).

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ (٢٧٥/٧).

(٤) فوائد من كتب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ ابن سعدي، ضمن مؤلفات الشيخ (٢٩/٢٢)، وينظر:

إقامة الدليل على إبطال التحليل؛ ابن تيمية (١١٧/١).

(٥) ينظر: السعدي؛ الرياض الناضرة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (٦٥-٨٦).

الذي وسمه بالقواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، بقاعدة «الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة»^(١).

وفي مواضع يعلل الشيخ بالحكمة، أو يختار الأقوال المعللة بالحكمة، ويجعل المصلحة المسماة بالحكمة مناطاً للحكم، فمن ذلك أنه احتج للأصحاب في أن العظام طاهرة؛ بأن العلة في تحريم الميتة - الذي هو احتقان الفضولات الخبيثة فيها - غير موجودة في العظام^(٢)، فهذا تعليل بالمعنى الذي هو وراء العلة، أو مقصود العلة. ومن ذلك أنه حين قرر جواز إعادة الجماعة إذا دخل المسجد وقت النهي وهم يصلون، سواء أدرك الإقامة أو وجدهم في أثنائها، علل ذلك بأنه «متى لم يعد الجماعة لحقته التهمة في حقه»^(٣) اه، وهكذا علل ابن مفلح في الفروع. ولكن الشيخ يزيد على تعليل ابن مفلح، ولا يقبل أن إعادة على خلاف القياس، ويحتج بأن «العلة في إدراك الإقامة أو إدراك ما بعدها واحدة، وهي خوف اتهام الإنسان، أو لأجل الرغبة في الخير، أو لغير ذلك من المناسبات الشرعية»^(٤) اه.

ومن ذلك أيضاً: أنه قرر أنه لا زكاة في الدين إذا كان على معسر أو مماطل، ولو قبضه، حتى يحول عليه الحول بعد قبضه، وعلل ذلك بـ«أن الله بحكمته شرع الزكاة في الأمور النامية المقدور عليها، وهذه الأموال المذكورة لا يقدر عليها أصحابها،

(١) السعدي؛ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، ضمن مجموع مؤلفاته (٨/٧).

(٢) السعدي؛ إرشاد أولي البصائر (١٠).

(٣) ابن مفلح؛ الفروع (٢/٤١٥).

(٤) السعدي؛ المختارات الجليلة (٣٤).

ولا هي معدة للنماء»^(١) اهـ.

ومن التعليل بالحكمة أنه قرر جواز بيع المصحف وشرائه، إذا لم يكن في ذلك امتهان وقلة احترام له، خلافاً لمشهور المذهب من أنه لا يجوز^(٢)، وعلل الشيخ اختياره بأن «الحاجة داعية جداً إلى ذلك، وما كان بهذه المثابة لم يحرمه الله ولا رسوله ﷺ»^(٣).

المبحث الثالث: تحصين المناط عند ابن سعدي:

لم يكتف الشيخ بتقرير مناهج الأحكام، بل كانت له عناية بحماية هذه المناط التي تتحرر له، وصيانتها وإحرازها من القوادح والإيرادات والاعتراضات، وهي تلك المناط التي يرى أنه تجتمع فيها قوة الدليل وقوة المعنى، وتتضافر فيها المناسبة الشرعية والملاءمة العقلية، فإذا صح له شيء من ذلك نصره واحتج له وفرع عليه، ثم عمد إلى ما يلوح أنه يخالفه من الفروع والمسائل؛ فأوله تأويلاً معقولاً، وخرجه على معنى آخر هو أقرب إليه منه، تحصيناً للمناط الصحيحة من القوادح والاعتراضات، وهذا دأب المحققين من الفقهاء، أن ينقحوا العلل، ويهذبوا ألفاظها، لتلا تلبس بالمعاني المجاورة لها، ليصح لهم إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، إذا وافقه في المعنى والمناط، ويخرجوا عن حكمه ما لم يوافقه، مما يشته به وليس منه، قال إمام الحرمين: «والذي يختاره المعلل أن يقي علته مواقع

(١) السعدي؛ المختارات الجلية (٥٠).

(٢) في جواز بيع المصحف ثلاث روايات في المذهب، إحداهما المنع، وهو المذهب، والثانية: الجواز مع الكراهة، والثالثة: الجواز من غير كراهة، ينظر: المرادوي؛ الإنصاف (٤/٢٧٨).

(٣) السعدي؛ المختارات الجلية (٦٢).

اللبس، حتى لا يكون متمسكا بما يلتحق بمجملات الألفاظ»^(١) اهـ.

ومن عاداته في مناقشة مسائل الفقه إيراد ما يمكن أن يعترض به على المناط الذي قرره، ثم يكر عليها بالنقد والتفنيد، ليصح له المناط ويسلم من القوادح، وهو بهذا يختلف عن طريقة ضعفاء الفقهاء، الذين إذا لاح لهم فرع يخالف المعنى الذي قرروه؛ تحيروا في تخريجه وتوجيهه، وخرجوه على قاعدة الاستحسان والاستثناء ومخالفة القياس، أو جعلوه من قبيل التعبدي الذي لا يعقل معناه، كما قال أبو الوليد بن رشد: «وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول (عبادة) إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم، فتأمل ذلك فإنه يبين من أمرهم في أكثر المواضع»^(٢) اهـ.

وهذا الذي سلكه الشيخ فن من الفقه عال، لا يحسنه إلا كبار الفقهاء، ممن تروى من ماء الأدلة ومادة الفروع، واستنطق الألفاظ معانيها، واستنبط من النصوص دلالاتها ومراميها، وقرأ الأثر الصحيح بمنطق العقل الرجيح، وهذا كان أصل منشأ علم أصول الفقه، فإنه تأسس ليظهر مآخذ الفتاوى والأحكام، ومن ذلك أن القاضي أبا يعلى قد عرف علم أصول الفقه بأنه «عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه، وتعلم أحكامها به، لأن أصل الشيء ما تعلق به، وعرف منه، إما باستخراج أو تنبيه»^(٣)، وهذا هو أصل هذا العلم، أن يعرف ما تبنى عليه الأحكام، من منقول ومعقول، وإن كان المصنفون فيه استطردوا في تحرير مباحث أدلة الأحكام، وألحقوا بها مباحث آخر ليست منها، فكان الفقه بحاجة إلى من يتصدى لبيان مناطات الأحكام على التفصيل. وممن اعتنى بذلك وتصدى لتحسين مدارك الأحكام ومآخذها الإمام

(١) الجويني؛ البرهان (٢/١٠٢).

(٢) ابن رشد؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢١٠)، ت: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط أولى، ١٤١٥ هـ.

(٣) العدة في أصول الفقه (١/٧٠)، ت: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط ثالثة، الرياض، ١٤١٤ هـ.

أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتابه: تحسين المآخذ^(١)، وإن كان أبو حامد يوسع مفهوم المآخذ لتشمل الأدلة والقواعد والمناظرات، وقد ألف قبل كتابه هذا كتاباً سماه «المآخذ»^(٢)، حرر فيه مدارك الأحكام على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، ثم ألف التحصين لتقوية مدارك الشافعي وحمايتها من قوادح المخالفين لمذهبه، ويقرب من هذه الطريقة ما حرره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه القواعد، المطبوع باسم «القواعد النورانية»، فقد تتبع مدارك الأحكام ومناظراتها عند الإمام أحمد، في أبواب الفقه المختلفة، فحررها وانتصر لها، مقارنة بمدارك أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى، وإن كان للشيخ ابن سعدي من تميز عن الإمامين المشار إليهما؛ فهو أنه جعل وكده تحرير المناظرات بحسب ما يظهر له من الأدلة، وكان في ذلك متجرداً للفقه وأدلته، ولم يكن يتشوف إلى نصرته مذهب إمام معين، كما رأيناه في تحسين المآخذ والقواعد النورانية، مع أنه منتسب إلى مذهب الإمام أحمد رحمه الله، لكن لم يظهر الانحياز المذهبي في كتاباته^(٣)، كما ظهر في الكتابين المشار إليهما.

فمن ذلك أن الشيخ قرر أن مناط الحكم في الماء هو: التغير^(٤)، وهي طريقة الشيخ تقي الدين^(٥)، خلافاً للطريقة المشهورة في مشهور المذهب، وهي تقسيم الماء إلى طهور وظاهر ونجس^(٦)، إذ يجعلون علة، لكن يضيفون إليها شرط القلة

(١) تحقيق: د. عبدالحميد المجلي، دار أسفار، الكويت، ط أولى، ١٤٣٩ هـ.

(٢) وهو مفقود لم يعثر عليه حتى الآن.

(٣) ينظر: البسام؛ علماء نجد (٢/٤٢٤).

(٤) ينظر: المختارات الجلية (٨).

(٥) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (١٣).

(٦) ينظر: المرادوي، الإنصاف (١/٢١).

والكثرة، ثم طفق الشيخ يورد المسائل التي لم تتغير بنجاسة، مما أخرجه الأصحاب من حكم الماء الطهور، ويناقشهم فيها، ويفند القول بسلبها الطهورية، كالماء الذي أصابته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه، وكالمتغير بطاهر، سواء كان يشق صون الماء عنه أم لا، إلى آخر تلك المسائل، التي لم يتغير فيها الماء بنجس، ولم يثبت انتقالها عن حكم الماء المطلق. ثم شرع الشيخ في تحصين المأخذ الذي قرره، وهو التغير، فأورد استدلالهم بحديث القلتين على تنجيس ما لم يبلغهما بمجرد الملاقاة، ولو لم يتغير، واعترض على هذا الاستدلال بخمسة أوجه، منها أنه مفهوم، والمفهوم لا عموم له، وتلك النصوص ألفاظ عامة، وأنه لا يقاومها في الصحة والصراحة على تقدير الاحتجاج به، إلى آخر ما ذكره هناك^(١).

ومن ذلك أيضاً أنه بعد أن قرر الشيخ مناط القصر، وأنه السفر لا غير، أورد فروعاً تتخرج على هذه المسألة، ثم جعل يحصن هذا المأخذ، فصحح أن جميع المسائل التي ذكرها أصحابنا في السفر في وجوب الإتمام، وأنه لا يجوز القصر فيها؛ اختار أن الصحيح هو القول الآخر: أنه يجوز القصر في كل صلاة رباعية وقعت في السفر، سواء أتم بمقيم أم بمسافر، وسواء نوى القصر أم لم ينو، لأن «الأصل مشروعية القصر في كل صلاة رباعية وقعت سفراً، ولا دليل يدل على وجوب الإتمام، بل ولا على استحبابه»^(٢) اهـ.

المبحث الرابع: تقرير الجمع والفرق عند ابن سعدي:

اهتم الشيخ بتنظيم المعرفة الفقهية، ونسّق فروع الأبواب تحت معان كلية، واعتنى بأصول معاني الأبواب، وجوامع المسائل، كما اعتنى بتمييز الأشباه،

(١) ينظر: المختارات الجلية (١٠).

(٢) المختارات الجلية (١٠).

وتحرير الفروق بين المسائل المتقاربة، وكان يبدو غير راض عن تشتيت فروع الباب الواحد على عدة مناسبات، فعمد إلى تلك الفروع وهذب مناسباتها، وقلل أوصاف المناسبات، وإذا تردد الأمر في المناسبات بين أن يكون مناسباتاً بسيطاً أو مركباً فإنه يختار المناسبات البسيطة، ما لم يكن دليل المركب قوياً عنده، ثم إنه يجمع فروع المناسبات الواحد تحته، ويخرج منه ما ليس منه بسبيل.

فمن ذلك أن الشيخ جعل مناسبات صحة الاقتداء بالإمام: إمكان الاقتداء بالرؤية أو سماع الصوت، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر أو طريق أم لا؛ لأنه لا دليل على المنع، ولا على التفريق^(١).

ومن ذلك أنه اختار أن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة ولا يقطعها خلافاً للأصحاب^(٢)، سواء كان من جنسه أو من جنس آخر، ويرى أن التفريق بين ما كان من الجنس وغيره لا دليل عليه، وأن حقيقة الأمر: لا فرق بين الأمرين^(٣).

ومن ذلك أنه جعل السفر مناسباتاً للفطر في رمضان، وعمم هذا في كل الأحوال، حتى اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه قبل وصوله للإقامة، خلافاً للصحيح من المذهب من أنه يلزمه الصوم في هذه الحال^(٤)، واحتج الشيخ بقوله تعالى: (فمن كان منكم

(١) ينظر: المختارات الجلية (٤١-٤٢)، واختيار الشيخ خلافاً للخرقي والموفق في اشتراط اتصال الصفوف، [ابن قدامة؛ المغني (١٥٢/٢)]، وخلافاً للمذهب في اشتراط أن يرى المأموم إمامه في الصلاة أو من خلفه، [البهوتي؛ كشف القناع (١/٤٩١)].

(٢) ينظر: البهوتي؛ كشف القناع (٢/١٧٨).

(٣) ينظر: المختارات الجلية (٥١).

(٤) ينظر: المرادوي؛ الإنصاف (٣/٢٨٢)، البهوتي؛ شرح المتهنى (١/٤٧٢).

مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة (١٨٤)]، ويرى أن الآية عامة، لم تستثن حالة من الأحوال، وينظر الشيخ لهذه المسألة بما لو علم أنه يقدم في الوقت، فإنه ما دام في السفر فيجوز له قصر تلك الصلاة وجمعها إلى ما يجوز له الجمع فيه، قال: «فكذلك الصيام والأحكام المترتبة على السفر، لا تنقطع إلا بانقطاعه»^(١). ومن ذلك أنه جعل مناط أخذ الجزية: الكفر لا غير، ولا يشترط أن يكون كتابياً^(٢)، وهذا اختيار ابن تيمية^(٣)، خلافاً للأصحاب^(٤)، فعدل عن المنط المركب وهو الكفر وأن يكون كتابياً، إلى المنط البسيط، وهو الكفر فحسب.

ومن الفروق التي نوه بها الشيخ، واعتنى بها، وتابع فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وزاد عليه، الفرق بين ترك المأمور وفعل المحظور، فلا تبرأ الذمة إلا بفعل المأمور، أو الإتيان ببذله إن كان له بدل، ولا يسقط بجهل أو نسيان، بخلاف من فعل محظوراً فإنه يعذر وتصح عبادته، فجعل مناطات الجهل والنسيان مؤثرة في جنس فعل المحظور، وغير مؤثرة في جنس ترك المأمور، وذلك في الصلاة مثلاً، إذا ترك الطهارة أو السترة ناسياً أو جاهلاً فعليه الإعادة، وإن صلى وقد نسي نجاسة على ثوبه أو بدنه فصلاته صحيحة. وينتقد الشيخ الأصحاب في مشهور المذهب، بأنهم «لم يستقر لهم قرار، فتارة يفرقون، وتارة يجمعون، ويوجبون على الجميع القضاء، فجمعوا بين من صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً، ومن صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة وقد نسيها أو جهلها، فأوجبوا الإعادة على هذا وهذا، وكما فرقوا

(١) المختارات الجلية (٥٦).

(٢) ينظر: المختارات الجلية (٦١).

(٣) ينظر: ابن مفلح؛ الفروع (٣١٩/١٠).

(٤) ينظر: البهوتي؛ كشاف القناع (١١٧/٣).

وجمعوا بين من نسي وهو صائم فأكل وشرب، فلا يبطل صيامه، ومن جهل الأمر أو الحكم، والصحيح عند الشيخ: أن الحكم فيهما واحد^(١).

المبحث الخامس: التفريع على المناط عند ابن سعدي:

من عادة الشيخ بعد أن يقرر المناط المختار، أن يفرع عليه فروع الباب، ويجعل سلامة هذا التفريع برهاناً ثانياً على صحة المناط، بعد أن صح دليله، إذ هو كثيراً ما يقرر أن من علامة صحة المناط انضباط التفريع عليه، وهذا ما يسمى في لسان الأصول: الاطراد، لأنه يفيد السلامة من النقص^(٢).

ومن ذلك أنه قرر أن مناط القصر هو السفر خاصة، وشرع يفرع على هذا الأصل، وأورد مسألة رخص السفر: القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً، وجعلها منوطة بوجود حقيقة السفر الذي يسمى سفراً^(٣)، وفرع على هذا المناط فروعاً، ومنها: أن جميع المسائل التي ذكرها الأصحاب في السفر في وجوب الإتمام، وأنه لا يجوز القصر فيها^(٤)؛ أن الصحيح عنده فيها أنه يجوز القصر فيها، فيقصر كل صلاة رباعية وقعت في السفر، سواء أتم بمقيم أو بمسافر، أو نوى القصر أو لم ينو، ويحتج الشيخ لذلك بأن الأصل مشروعية القصر في هذه الأحوال، ويرى أنه لا

(١) السعدي؛ القواعد الجامعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (٧/ ٧٠-٧١).

(٢) ينظر: الغزالي؛ المستصفى (٣١٦).

(٣) ينظر: المختارات الجليلة (٤٤).

(٤) ينظر: المحرر (١/ ١٣٠)، الإنصاف (٢/ ٣٢٢)، وتعليل الأصحاب أنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر، واحتجوا بالإتمام المسافر خلف المقيم بحديث ابن عباس = رضي الله عنه المشهور، ومن غريب تفريعات المذهب ما ذكره صاحب الفروع (٢/ ٦٣): أنه لو أتم من يقصر الظهر بمسافر يصلي الصبح أتم، وهذا تفريع ضعيف، والله أعلم.

دليل على وجوب الإتمام، بل ولا على استحبابه^(١).

ومن ذلك أن الشيخ حين حرر مناط المنع من الغرر، وهو الغرر الكثير، كقول كثير من الفقهاء، طرد هذا المنط في جملة فروع الباب، وجعل الخلاف في هذا الباب راجعاً إلى تحقيق مناط الغرر الكثير، فما تحقق فيه منع، وما لم يتحقق لم يمنع، وما اشتبه منها فمرجه إلى أهل الخبرة، وهذا تحقيق دقيق، فإن الفقهاء استطردوا بسرد أمثلة تصوروا فيها تحقق الخطر، قل أو كثر، وألحقوا كثيراً من الصور بالغرر الكثير الممنوع، مع أنهم لو أرجعوه إلى أهل الخبرة لتبين لهم أن ما فيه من الغرر يسير مغتفر، لا يوجب المنع، وأن أقوال الأئمة في الصور التي نصوا عليها بأنها من الغرر الكثير، لا يلزم أن يكون مرجعه المأخذ الشرعي، بل قد يكون نظرهم فيه بحسب مدركات عصرهم أو خبرتهم فيه، ومعلوم أن الفقهاء يتفاوتون في الدراية بتحقيق المنط في الزروع والثمار والسلع التجارية، وقد يفتون في مسألة بناء على ما أدركوه من واقعها، وربما لا يكونون أحاطوا به خبراً من الوجه الذي يتوقف عليه صحة تصور حكمة، وقد قرر الشيخ تقي الدين بن تيمية أن قول المجتهد إذا كان مأخذه شرعياً فهو معتبر، وأما إن كان مأخذاً عادياً أو حسيّاً ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة أعلم به من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك، فهذا في الحقيقة غير ملزم، وإنما هو أمر من أمور الدنيا لم يعلمه العالم، فإن العلماء ورثة الأنبياء، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(٢).

ومن ذلك منع بيع النوى في التمر، فقد منعه الأصحاب^(٣)، لأجل الجهالة والغرر،

(١) ينظر: المختارات الجلية (٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٦٤).

(٣) ينظر: أبو يعلى؛ التعليقة الكبيرة (٩/٣)، البهوتي؛ كشاف القناع (١٦٦/٣).

والذي يظهر أنه لا غرر في هذه الصورة، أو هو من جنس الغرر اليسير المغتفر، فإن أهل الخبرة يميزون النوى إذا نظروا إلى نوع التمر وصفته. هذا وقد فرق القاضي أبو يعلى بين بيع الغرر الممنوع، وبيع الجوز واللوز والباقلان في قشره، وبيع الصبرة التي لم يشاهد باطنها؛ بأن الجوز ونحوه غير مجهول الصفة؛ لأنه قد شاهد ظاهره، وذلك الظاهر داخل في جملة المبيع^(١). قلت: كون الظاهر داخل في جملة المبيع وصف طردي غير مؤثر، وكذلك تعليل بعضهم بكونه لا يمكن انتزاعه إلا بقطع التمر، ولذلك قال القاضي في موضع آخر: «وأما حصول الضرر بانتزاع النوى من التمر، فلا يوجب فساد البيع؛ لأن النقص الذي يدخل بذلك قد رضي به، فهو كما يبيع أحد مصراعي الباب، وأحد زوجي الخف؛ فإنه يصح، وإن كان يدخل بذلك النقص في ما لا يبيعه»^(٢) اهـ، ثم إن انتزاعه من التمر لا يكلف كثيراً في العادة، فهو من جنس بيع الثمر على الشجر، وإلحاقه ببيع الطير في الهواء والسماك في الماء بعيد. وعلل الحنفية منع بيع النوى في تمره بأن النوى في هذه الصورة معدوم عرفاً^(٣)، وهذا تعليل في غاية البعد، فإن كل واحد من الوجود والعدم يعرف بالحس أو بالعقل أو بالعادة، والعادة تقضي بوجود النوى في التمر، والعلم بوجود النوى في التمر كالعلم بوجود اللوز ونحوه في قشره^(٤).

وهذا يؤكد ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم من أن المرجع في هذه الصور المندرجة تحت بيع المغيبات؛ أهل الخبرة بها، قال الشيخ تقي الدين:

(١) ينظر: أبو يعلى؛ التعليقة الكبيرة (١٢/٣).

(٢) أبو يعلى؛ التعليقة الكبيرة (١٣/٣).

(٣) ينظر: ابن عابدين؛ حاشية ابن عابدين (٥٦٠/٤).

(٤) ينظر: ابن أبي العز الحنفي؛ التنبيه على مشكلات الهداية (٣٦٨/٤).

«المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به»^(١)، وذلك كاللفت والجزر والفجل والقلقاس والبصل ونحوها، فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها، وظهرها عنوان باطنها، فهو كظاهر الصبرة مع باطنها، ولو قدر أن في ذلك غررا، فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها، فإن ذلك غرر لا يكون موجبا للمنع^(٢)، وهو ما أشار إليه الشيخ ابن سعدي كما ذكر آنفاً، وخلاصة القول أنه لا يمنع إلا ما تحقق فيه وصف الغرر الكثير بحسب قول أهل الخبرة، والله أعلم.

ومن منهج الشيخ السعدي في التفريع على المناط؛ أنه ينبه إلى توزع الفروع المختلفة على المناطات المختلفة، كل فرع يلحقه بالمناط الأليق به، كما في مسألة تعليق العقود، جعل الأصل فيها الجواز، وفرع عليها جواز: أبيعك داري بكذا على أن تبيعني عبدك أو نحوه بكذا، قال: «ولا يدخل تحت نهيه عن بيعتين في بيعة، لأن المراد أن يعقد على شيء واحد في وقت واحد عقدين، وذلك كمسائل العينة وما أشبهها، وأما هذه الصورة فإنها بمسائل التعليق أشبه، وليس فيها محذور أصلاً، إلا إذا تضمنت ظلماً في أحد العقدين، فيمنع لأجل ذلك»^(٣).

(١) ابن تيمية؛ الفتاوى الكبرى (٤/٢٤).

(٢) ابن القيم؛ زاد المعاد (٥/٧٢٧).

(٣) المختارات الجليلة (٦٣).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أحمد الله تعالى على ما يسر وأعان.

فقد عالج البحث أحد أهم مواطن البحث الفقهي، وهو مبحث التعليل ومناطات الأحكام، وذلك في مدونة الفقه لدى أحد أهم الفقهاء المعاصرين، وهو الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، وقد تحررت لي في هذا البحث ذي الخمسة المباحث النتائج التالية:

- أن هذا المبحث أدق مباحث الفقه وأكثرها نفعاً، وأعمضها على الطالبين، فإنه لا تتخرج مسائله إلا على مناطاتها، ولا تحسم الفروق المؤثرة بين مسألتين إلا بعد تقرير اختلاف مناطيهما، فاتحاد المنط ينتج القياس الصحيح، وله بني علم القياس والتخريج، واختلاف المنط ينتج الفروق المؤثرة، وله بني علم الفروق الفقهية، وجمع مناطات المسائل النظرية مفيد في ضبط الفقه، وله بني علم القواعد الفقهية والأشباه والنظائر.

- أن للشيخ السعدي عناية خاصة بمناطات الأحكام، وأنه يرجح توسيع مفهوم المنط، ليشمل العلة بالمعنى الأصولي؛ كما يشمل الحكمة؛ وهي المعنى المعقول من الحكم عن قرب، كما يشمل المقصد الشرعي العام؛ وهو المعنى المعقول من الحكم عن بعد.

- أن الشيخ لم يكتف بتقرير مناطات الأحكام، بل كانت له عناية بحماية هذه المنطات التي تتحرر له، وصيانتها وإحرازها من القوادح والإيرادات والاعتراضات، فإذا صح له شيء من ذلك نصره واحتج له وفرع عليه، ثم عمد إلى ما يلوح أنه يخالفه من الفروع والمسائل؛ فأوله تأويلاً معقولاً، وخرجه على معنى آخر هو أقرب إليه منه، تحصيناً للمناطات الصحيحة من القوادح

والاعتراضات.

- اهتم الشيخ بتنظيم المعرفة الفقهية، ونسّق فروع الأبواب تحت معان كلية، هي مناطاتها عنده، وكان الشيخ يبدو غير راض عن تشتيت فروع الباب الواحد على عدة مناطات، فعمد إلى تلك الفروع وهذب مناطاتها، وقلل أوصاف المناطات، وإذا تردد الأمر في المناط بين أن يكون مناطاً بسيطاً أو مركباً فإنه يختار المناط البسيط، ما لم يكن دليل المركب قوياً عنده، ثم إنه يجمع فروع المناط الواحد تحته، ويخرج منه ما ليس منه بسبيل.
 - من عادة الشيخ بعد أن يقرر المناط المختار، أن يفرع عليه فروع الباب، ويجعل سلامة هذا التفريع برهاناً ثانياً على صحة المناط، بعد أن صح دليله، إذ هو كثيراً ما يقرر أن من علامة صحة المناط انضباط التفريع عليه، وهذا ما يسمى في لسان الأصول: الاطراد، لأنه يفيد السلامة من النقص.
- والحمد لله رب العالمين.

فهرس المرجع

- السعدي؛ أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر، إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، اعتنى به: أشرف بن عبدالمقصود، الرياض، دار أضواء السلف، ط أولى، ١٤٢٠ هـ.
- السعدي؛ أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، القاهرة، دار المنهاج، ط أولى، ١٤٢٦ هـ.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الفروع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٤٢٤ هـ.
- الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١٣ هـ.
- السعدي؛ أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر، مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، إشراف أبناء الشيخ، الرياض، دار الميمان، ط أولى، ١٤٣٢ هـ.
- البسام؛ عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، الرياض، دار العاصمة، ط ثانية، ١٤١٩ هـ.
- السعدي؛ أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر، القواعد الحسان لتفسير القرآن، الرياض، مكتبة الرشد، ط أولى، ١٤٢٠ هـ.
- المرادوي؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث، ط ثانية.
- الجويني؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١٨ هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: محمد صبحي حلاق، القاهرة، مكتبة

ابن تيمية، ط أولى، ١٤١٥هـ.

- أبو يعلى؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ت: د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط ثالثة، ١٤١٤هـ.
- الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، تحصيل المآخذ، تحقيق: د. عبدالحميد المجلي، دار أسفار، الكويت، ط أولى، ١٤٣٩هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، مختصر الفتاوي المصرية، جمعها: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعلبي، ت: عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.
- ابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ط أولى، ١٤١٤هـ.
- ابن تيمية؛ عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض، مكتبة المعارف، ط ثانية ١٤٠٤هـ.
- أبو يعلى؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، دار النوادر، ط أولى، ١٤٣١هـ.
- ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- ابن أبي العز؛ صدر الدين علي بن علي الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، ت: عبد الحكيم شاكر، وأنور أبو زيد، الرياض، مكتبة الرشد، ط أولى، ١٤٢٤هـ.